الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2022.

رئيس الجمهورية التأشير قيس سعيد رئيسة الحكومة تجلاء بودن رمضان وزيرة المالية سهام البوغديري نمصية

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

أمر رئاسي عدد 299 لسنة 2022 مؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية الموافقات المبدئية لمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار نظام التراخيص المسندة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2020.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 14 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 105 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 وخاصة الفصلين 17 و27 منه،

3.825 1988   3.644 1989   3.471 1990   3.309 1991   3.160 1992   3.027 1993   2.910 1994   2.809 1995   2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999   2.2000	
3.471 1990   3.309 1991   3.160 1992   3.027 1993   2.910 1994   2.809 1995   2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
3.309 1991   3.160 1992   3.027 1993   2.910 1994   2.809 1995   2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
3.160 1992   3.027 1993   2.910 1994   2.809 1995   2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
3.027 1993   2.910 1994   2.809 1995   2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
2.910 1994   2.809 1995   2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
2.809 1995   2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
2.721 1996   2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
2.643 1997   2.575 1998   2.512 1999	
2.575 1998   2.512 1999	
2.512 1999	
2.452	
2.453 2000	
2.395 2001	
2.336 2002	
2.275 2003	
2.212 2004	
2.146 2005	
2.076 2006	
2.004 2007	
1.927 2008	
1.848 2009	
1.767 2010	
1.685 2011	
1.603 2012	
1.523 2013	
1.445 2014	
1.369 2015	
1.297 2016	
1.228 2017	
1.164 2018	
1.104 2019	
1.050 2020	
1.000 2021	

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول علاوة على الأجال المحددة بالفصلين 17 و27 من الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المشار إليه أعلاه، يمكن لأصحاب مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الخاضعة إلى ترخيص الذين تحصلوا على الموافقات المبدئية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2020 أن يتمتعوا بتمديد بعشرين (20) شهرا إضافيا في مدة صلوحية الموافقات المبدئية حسب الإجراءات المبيئة بهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 2 ـ يُسند التمديد المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتحددة.

الفصل 3 ـ يجب على كل صاحب مشروع يرغب في تمديد صلوحية الموافقة المبدئية التي تحصّل عليها أن يودع مطلبا كتابيا في الغرض. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بجميع الوثائق والمؤيدات التي تعلل طلب التمديد.

الفصل 4 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2022.

رئيس الجمهورية قيس سعيد

التأشير رئيسة الحكومة نجلاء بودن رمضان وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة نائلة نويرة القنجى

## وزارة تكنولوجيات الاتصال

## بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 24 مارس 2022.

يعين السيد زبير التركي رئيسا للجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة لمدة ثلاث (3) سنوات، بصفته كفاءة مشهود لها في مجالات الاستثمار والتجديد وذو خبرة في التصرف والتسيير.

تجدّد عضوية السيد محمد صالح فراد بلجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة لمدة ثلاث (3) سنوات كممثل عن القطاع الخاص مختص في مجال التمويل.

يعين الأعضاء الآتي ذكرهم بلجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة لمدة ثلاث (3) سنوات:

- السيد محمد أنيس باش طبجي: ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
- السيدة هدى الغزي: ممثلة عن القطاع الخاص مختصة في مجال المرافقة وبعث المشاريع المجددة،
- السيد فراس القروي: ممثل عن القطاع الخاص مختص في مجال المرافقة وبعث المشاريع المجددة عوضا عن السيد نادر البحوري،
- السيد أيمن مبارك: ممثل عن القطاع الخاص مختص في مجال التمويل،
- السيد محمد وهب الورتاني : عضو خبير مختص في مجالات التجديد والتكنولوجيا وبعث المشاريع،
- السيد سليم فرشيو : عضو خبير مختص في مجالات التجديد والتكنولوجيا وبعث المشاريع.

## وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة "رتبة ثالثة" بسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،